محافظة الدقهلية
مديرية الشباب والرياضة
لجنة الاستثمار

20/30 EGYPT VISION

السيد الأستاذ / مدير إدارة شباب ميت غمر

تحية طيبة وبعد؛

إيماءا الى تقرير لجنة المراجعة الداخلية والحوكمة بالوزارة على مشروعات الطرح الاستثمارى بمديرية الشباب والرياضة والمتضمنة عدد من الملاحظات والمخالفات لمركز شباب دنديط على النحو التالى :

مركز شباب دنديط:

ملعب اكريلك بمركز شباب دنديط.

تبين من خلال مراجعة مشروعات الطرح الاستثماري لمركز شباب دنديط تحرر عقد اتفاق مؤرخ في (١) نوفمبر (٢٠٢٣) بناء على موافقة مجلس الادارة بمركز شباب دنديط تم الاتفاق بيمن كلا من :

- السيد / جهاد زغلول إبراهيم جريشة (رئيس مجلس إدارة ش دنديط - طرف اول)
- السيد / محمد حامد مرغني فرج (مستثمر الملعب الأكريلك - طرف ثاني)

و تم إقرار ما يلي بموجب عقد الاتفاق

- موافقة مجلس الإدارة على طلب المستثمر الطرف الثاني (لاسترداد تكلفة انشاء الملعب الاكليرك بمركز شباب دنديط لظروفه الصحية وخسائره من الملعب لتكون على أقساط شهرية و ذلك بموافقة مجلس إدارة المركز بجلسته رقم (٢٠) بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٣ .
- وافق المستثمر (الطرف الثاني (علي التنازل عن التامين النهائي لصالح حساب مركز شباب دنديط وعدم المطالبة به وتسليمه الملعب بكامل مشتملاته بتاريخ ١/١١/٢٠٢٣ ليصبح من ذلك التاريخ تحت سيطرة وإدارة المركز .
- اتفق الطرفان قيمة الملعب بسعره الشباب من ما تم من مركز الشباب كإيجارات الساعات تدريب لفرق المركز هو مبلغ ٧٠٠٠٠٠ جنيها يسددها مركز الشباب للمستثمر كأقساط شهرية القديم بعد خصم ما تم دفعه من المستثمر شهريا لمركز و بإيصالات رسمية قيمة القسط الواحد ٢٠٠٠٠ جنيها ولمدة خمسة وثلاثون (قسط شهري تبدا من ديسمبر ٢٠٢٣ وتنتهي باخر قسط في أكتوبر ٢٠٢٦ .

كما تبين من الفحص

تبين من الدراسة لما تم الاتفاق عليه بالعقد موضوع الفحص قد حدا عن ما الزم به صحيح نص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية و اللائحة المالية لمراكز الشباب الصادرة بقرار وزارة الشباب والرياضة رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢١ وعن ما نصت عليه كراسة شروط الطرح والعقد المبرم تمثل فيما يلي :-

١. خالف الاتفاق المبرم ماورد بنص المادة (١٨) من كراسة شروط الطرح والتي نصت علي في حالة الاخلال من يرسو عليه المزاد لأى بند من بنود العقد يتم فسخ العقد دون انذار و دون اللجوء لقضاء ومصادرة التامين .....

CamScanner

وقد اخل المستأجر بموجب طلبه انهاء العقد بعد انقضاء السنة الثالثة بما تحدد بشروط الطرح ان مدة التعاقد سبعة سنوات و كان يتعين اعتبار العقد مفسوخا ومصادرة التامين .

٢. ماورد بعقد الاتفاق (موضوع الفحص) بتنازل المستأجر عن التامين قد خالف الوصف لأجراء القانوني للحالة حيث ان التامين يكون من حق مركز الشباب بموجب حق المصادرة وفقا لما أقرته كراسة الشروط الطرح وليس بتنازل المتعاقد ويكون محرر العقد قد عمد الي يعرض صورة غير حقيقية و مضلله بإضافة المستثمر ميزة نقدية تضاف لإيرادات المركز و تعادل قيمة التامين .

٣. تقتضي الجدوى الاقتصادية الاستمرار في تنفيذ العقد على الصورة التي انتهي عليها و ذلك لتعظيم إيرادات المركز وكذا تعزيز قيمة احتياطي راس المال بإضافة أصول الي ميزانية مركز الشباب حيث انه بمقتضي البند (١٦) من كراسة الشروط الطرح يؤول كامل ما تم من تنفيذه من اعمال المركز بعد انتهاء التعاقد و الذي كان من المزمع انتهائه بانقضاء مدة ٧ سنوات ويكون المشروع بتصرف المركز دون تحمل ميزانية المركز بالأعباء المالية التي تم الاتفاق علي سدادها بقيمة ٧٠٠٠٠٠ جنيها.

٤. تضمنت بنود الاتفاق انه تم عمل مقاصه و خصم ما تم دفعه من المستثمر شهريا لمركز الشباب من بداية العقد حتى تاريخ تحرير الاتفاق في ١ نوفمبر ٢٠٢٣ وهو ما يعني انه تم ترخيص للمستثمر باستغلال أصول مركز الشباب دون سداد مقابل مالي للمركز ..

٥. الأثر السلبي الناتج عن العقد (موضوع الفحص) على الايراد المتوقع تحققه بتنفيذ عقد الإيجار كراسة شروط الطرح لن يلتزم مركز الشباب طوال مدة العقد بسداد ٢٥% من القيمة الايجارية الصالح وزارة الشباب و الي يا مراكز الشباب مدة العقد بسداد من القيمة الايجارية السنوية لحق الانتفاع لحساب المجلس القومي للشباب حيث حال ما تم الاتفاق عليه بالعقد موضوع الفحص (دون تحصيل القيمة الايجارية للأربع سنوات المتبقية من العقد و سداد نسبة ٢٥% من المتحصلات لحساب المجلس القومي للشباب .

٦. تم بموجب عقد الاتفاق (موضوع الفحص) تحويل طرق التعاقد من مزايدة علنية عامة لإنشاء و تأجير ملعب اكريلك تم بموجبها الترسية وتوقيع عقد مع محمد حامد مرغني فرج الى التعاقد بالأمر المباشر علي اعمال مقاولات بقيمة ٧٠٠٠٠٠ جنيها المتفق علي سدادها من أموال مركز الشباب مقابل تسليم محمد حامد مرغني فرج ملعب اكريلك الي مركز الشباب وذلك بالمخالفة للمادة (٧) من قانون تنظيم التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و التي تنص على ..... ولا يجوز بأي حال من الأحوال تحويل أي من طرق التعاقد المنصوص عليها في هذه المادة الي طريق تعاقد آخر "

٧. تجاوز ما تم الاتفاق علية قيمته ٧٠٠٠٠٠ جنيها عن حدود التعاقد بالأمر المباشر علي مقاولات الاعمال المرخص بها لمجلس إدارة مركز شباب المحدد بمبلغ ١٠٠٠٠٠ طبقا لنص القانون (٣٥) من اللائحة المالية لمراكز الشباب الصادرة بالقرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٠ .

٨. عارض ما تم من إجراءات الأهداف المقررة لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة و التي جاء تقصيها بنصوص المواد (٢) من القانون و (٩) من لائحته التنفيذية بتوفير معاملة عادلة للمتعاملين بمجتمع الاعمال والمساواة وتكافؤ الفرص والشفافية والنزاهة حيث أن ما تم الاتفاق عليه بالعقد (موضوع الفحص (قد منح المتعاقد ميزة إضافية لم تتاح للمتعاملين بمجتمع الاعمال حيث خلت كراسة شروط المفرح من اتاحة انهاء العقد و تحصيل المتعاقد قيمة الانشائية بناءا على طلبه حال تعثر إتمام عقد الايجار و هو ما يحقق مفهوم التواطؤ المحدد بقانون تنظيم التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ قد تم بين مجلس إدارة مركز الشباب و المستثمر .

CamScanner

٩. لم يحقق مضمون عقد الاتفاق ضمانا للأعمال الانشائية تماشيا مع ما تم ايضاحه بتحويل طرق العقد الى التعاقد بالمر المباشر على مقاولات اعمال بقيمة ٧٠٠٠٠٠ جنيها حيث أنه طبقا للمادة ١١٩ من اللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و التي نصت علي " يضمن المتعاقد الاعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام الموقت " حيث ان الثابت من التقارير المعدة من الإدارة الهندسية بمديرية الشباب والرياضة ان الاعمال بالمقايسة المعدة من استشاري الاعمال لم يتم تنفيذها بشكل كامل حيث قدرت قيمة خصم الاعمال التي لم يتم تنفيذها عند الحصر وتسليم الملعب بقيمة ٢٠٠٠٠٠ جنيها

١٠. لم يحدد عقد الاتفاق موضوع الفحص (الموقف القانوني لعقد الايجار الأصلي حيث لم يرد بنص عقد الاتفاق المحرر في ١/٩/٢٠٢٣ أي نص قانوني يشير الي فسخ التعاقد .

١١. تم بموجب عقد الاتفاق (موضوع الفحص) تحمل ميزانية مركز الشباب بأعباء مالية عن تنفيذ مقاولات اعمال بلغت ٧٠٠٠٠٠ جنيها دون تقديم ما يوثق وجود الاعتمادات المالية الكافية في مخالفة لنص المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات و التي نصت علي من يحظر علي الجهات الخاضعة لأحكام القانون و هذه اللائحة النشر على بوابة التعاقدات العامة ..... لأى عملية للتعاقد علي مقاولات الاعمال مالم يكن لها اعتماد مالي .

لـــــــــــــذا يرجى مخاطبة مركز الشباب للرد على الملاحظات وموافاتنا بالمستندات اللازمة في مده أقصاها ٢٤ ساعه من تاريخه ليتسنى الرد على الوزارة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ؛

وكيل المديرية للرياضة
د /أيمن ربيع

وكيل المديرية للشباب
أ/ طارق دهب

يعتمد؛
وكيل الوزارة
د/ منى عثمان